

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

21 - كتاب البيوع

الدرس الحادي عشر: من كتاب البيوع من صحيح الإمام مسلم

21 كتاب البيوع

10 - باب ثبوت خيار الهجس للمتبايعين

43 - (1531) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَيْعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ، مَا

لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ».

(1531) - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَوَهْدُ بْنُ أَبِي الْمُهَنَّبِ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَهْدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نَهِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كَلِمَةً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَاهِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُهَنَّبِ، وَأَبْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، كَلَامَهُمَا، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ هَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ

44 - (1531) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنَا وَهْدُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يَخِيرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خِيرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرَكَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ»

45 - (1531) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبْنُ أَبِي عَمْرٍو، كَلَامَهُمَا عَنْ سَفْيَانَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيَّانَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَمَلَى عَلِيَّ نَافِعٌ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايِعَانِ بِالْبَيْعِ فَكُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونُ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ، فَإِذَا كَانَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ، فَقَدْ وَجِبَ» زَادَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو فِي رَوَايَتِهِ: قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ إِذَا بَايَعَ رَجُلًا، فَارَادَ أَنْ لَا يَقْبَلَهُ، قَامَ فَهَشَى هَنِيئَةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ

46 - (1531) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَأَبْنُ حَجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ بَيْعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ»

---

## ليلة السبت 6 شوال 1443 هجرية

مسجد إبراهيم \_\_\_ شحوح \_\_\_ سيئون